المحاضرة الثالثة:

طبيعة القانون الدولي العام

يرى الكثير من الفقهاء أن قواعد القانون الدولي ليست قواعد قانونية؛ ولا يعترفون بالطبيعة القانونية لقواعده؛ فالفقيه الإنجليزي جون اوستين يرى أنّ القواعد الدولية هي مجرد قواعد أخلاقية أمّا اهرنج فيعتبره مجموعة من القواعد السياسية والبعض الاخر مثل لاونشتد يراه مجرد آلة تستخدم في تنفيذ سياسة القوة، أمّا الفقيه ريمون آرون فيعتبره نوعا من المحصّلة لعلاقات القوى العالمية بعضها مع البعض.

في رأي هؤلاء الفقهاء لا يمكن الاعتراف للقواعد الدولية بالطبيعة القانونية للأسباب التالية:

أ. الدور المسيطر للدولة

إن الدولة هي تجسيد للسيادة المطلقة إذ لا توجد سلطة أعلى منها تفرض عليها قواعد يجب عليها اتباعها، ولهذا قال بسمارك لا شيء يقف ضد مصلحه الدولة.

ب-عدم وجود مجتمع دولي منظم:

القانون لا يوجد إلا إذا وجد مجتمع منظم فيه هيئات تراتبية يتمتع بعضها اتجاه البعض الآخر بسلطة الجبر و الإكراه وفرض الجزاء في حالة الإخلال بقواعده وهو الأمر الذي لا يتوفر في المجتمع الدولي لعدم وجود جهاز منفصل عن الدول أعلى منها؛ فالقواعد الدولية منشأها إرادة الدول وليست إرادة سلطه عليا، وهو ما يجعلهم ينفون صفة التنظيم عن المجتمع الدولي، وما دام المجتمع الدولي مجتمعا غير منظم فإنه لا وجود للقانون فيه.

ج-اعتبارات اخرى:

كل دولة لها مصلحتها الخاصة التي تهدف إليها ولو على حساب الحق والقانون، والقاعدة الدولية كي تستحق الوصف حسب هؤلاء الفقهاء بأنّها قانونية يجب أن تكون صادره عن سلطة تشريعية، وأن تكون هناك محاكم تنظر في المخالفات والنزاعات الناجمة عن تطبيقها، أو الامتناع عن تطبيقها، وأن تكون مستنده إلى جزاء يطبق قسراً بحق من يخالفها، وهذه الشروط الثلاثة لا تتوفر في القواعد الدولية.

لقد ردّ أنصار القانون الدولي بالقول بالطبيعة القانونية للقواعد الدولية من جهة، وتمييزها من جهة ثانية عن قواعد القانون الداخلي.

1. **عدم وجود سلطة تشريعية تسن القاعدة الدولية لا ينفي الصفة القانونية عنها:** لأنّ هذا الادّعاء يخلط بين القانون وبين التشريع، فهناك الكثير من القواعد القانونية التي لا التي لا تستند الى مصدر التشريع مثل القواعد العرفية والقواعد الاتفاقية فهي لا تجد لا يخلقها المشرع، والتشريع أحد مصادر القاعدة القانونية فقط وليس ضروريا لإيجاد كل القواعد القانونية.
2. **وجود السلطة التشريعية على مستوى المجتمع الداخلي فرضته ضرورات تتعلق بطبيعته:** فنظرا لعدد أفراد المجتمع الكبير فإنه لا يمكن أن يشارك كل الأفراد في سن القانون عن طريق ما يسمى بالديمقراطية المباشرة، فالسلطة التشريعية مجرد طريقة إجرائية من أجل تطبيق الديمقراطية غير المباشرة، لكن في المجتمع الدولي عدد الدول المحدود ويمكن أن تشارك جميعا في سن القواعد القانونية ولا حاجه لسلطة تشريعية تنوب عنها.
3. **غياب سلطة قضائية تطبّق القواعد الدولية لا ينفي وجودها:** فوجود القاعدة القانونية سابق لوجود القاضي، وهذا الأخير يطبق القانون ولا ينشئه، رغم ذلك فإنّه توجد على مستوى المجتمع الدولي العديد من الهيئات القضائية العامة والمتخصصة، العالمية والإقليمية، لكن الفرق بينها وبين القاضي الداخلي أنّ اختصاص هذا الأخير إلزامي بالنسبة لجميع الأفراد المخاطبين بالقانون، ولا يتوقف اختصاصه على رضاهم، أما بالنسبة للقاضي الدولي (محاكم دولية دائمة أو محاكم تحكيم دولية) فإنّ اختصاصه غير إلزامي ويتوقف اختصاصه على تصريح من الدولة بهذا الاختصاص، وقد يكون هذا التصريح سابقا للنزاع المرفوع أمام المحكمة الدولية، وقد يكون لاحقا، كما قد يكون بموجب تصريح تعلن فيها الدولة قبولها عرض أي نزاع سينشئ لاحقا أمام محكمة دولية معينة، أو عرض نزاع محدد سينشئ لاحقا أمام محكمة دولية معينة أو عن طريق قبولها الصريح أو الضمني من خلال البدء في إجراءات الرد على عريضة رفعت أمام محكمة دولية لم يسبق لها أن قبلت اختصاصها كما قد يكون تعبيرها عن قبول اختصاص محكمة دولية معينة من خلال بند أو مادة يتم النص عليها في معاهدة أو اتفاقية تتعلق بشأن من الشؤون بينها وبين دولة أو عديد من الدول، حيث ينص هذا البند على أن أي نزاع سينشأ لاحقا ويتعلق بموضوع من مواضيع المعاهدة تفصل فيه محكمة

معينة؛ فحينها يكون اختصاص هذا المحكمة إلزاميا بالنسبة لكل الدول الاطراف في هذه المعاهدة خاصه تلك التي لم تتحفظ على هذا البند.

4. **غياب السلطة التنفيذية التي تضمن تنفيذ الجزاء على من يخالف القاعدة الدولية:** إذا كان القانون الداخلي تنفذه سلطة تنفيذية تتمتع بسلطات الاجبار والاكراه، ولها من الامكانيات ما يخولها ذلك فإنّه على المستوى الدولي لا توجد سلطة تنفيذية دولية، سبب ذلك هو سيادة الدول التي لا تقبل سلطة تعلوها، لكن رغم ذلك يشير البعض من الفقه الى إمكانية اعتبار مجلس الامن الدولي من قبيل السلطة التنفيذية المعروفة على المستوى الداخلي غير أن هذا الرأي مردود عليه من حيث كون مجلس الامن الدولي لا يصلح لأن يكون سلطة تنفيذية دولية لعديد من الاسباب أهمها:

أ. أن مجلس الأمن الدولي مجال تدخله محدود بما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

ب. كما أنّه يواجه العديد من العراقيل كسلطة تنفيذية لتوقف اتخاذه القرارات الموضوعية على إجماع الدول الخمسة الدائمة أو على الاقل عدم اعتراض إحداها.

ت. لا يملك قوات خاصة به كما هو الشأن بالنسبة للسلطات التنفيذية على المستوى الداخلي؛ فالقوات التي يعتمد عليها مجلس الامن الدولي مرتبطة بما توفره له الدول الأعضاء، وإذا رفضت هذه الدول او تلكأت في توفير القوات اللازمة لتنفيذ قراراته الدولي غالبا ما تبقى قراراته حبرا على ورق.

5. **عدم اقتران القاعدة بالجزاء لا ينفي الصفة القانونية على القاعدة:** فالجزاء لا يضيف شيئا لجوهر القاعدة فهي كاملة بدونه، وهو مجرد مؤيّد لها، وحتى في القانون الداخلي نجد الكثير من القواعد القانونية التي تفتقر إلى الجزاء.

ومهما يكون من أمر فإنّ التفكير السليم يجب أن يعترف بأنّ القواعد الدولية لم ترق بعد الى التنظيم الذي تحظى به القواعد القانونية الداخلية؛ لكن ذلك لا ينفي عنها صفة القاعدة القانونية ما دامت متسمة بالعمومية والتجريد والإلزامية، وليس شرطا أن يكون الإلزام مجسّدا في فرضها لجزاء على مخالفيها.

على الرغم من ذلك فإننا نجد العديد من أنواع الجزاءات الدولية بعضها يشابه الى حد بعيد الجزاءات المعروفة على مستوى القوانين الداخلية؛ ففي مجال المعاهدات والاتفاقيات الدولية نجد جزاءات تشبه الجزاءات المدنية مثل البطلان والقابلية للإبطال والدفع بعدم التنفيذ، وعلى المستوى الجنائي الدولي نجد عقوبات السجن والغرامة معروفه أيضا وهي تشبه العقوبات المعروفة في القانون الجنائي الداخلي، وعلى المستوى الاداري نجد العقوبات التأديبية المطبقة على الموظف الدولي وهي نفسها تقريبا التي تطبق على الموظف في نظام الوظيفة العمومية على مستوى القانون الإداري الدّاخلي، كما نجد بعض الجزاءات التي يستقل بها القانون الدولي والتي تتوافق مع طبيعته كجزاء المعاملة بالمثل والمسؤولية الدولية أو طرد السفراء والممثلين الدبلوماسيين او إغلاق الحدود.

ملاحظة: يجدر التنبيه في نهاية هذه المحاضرة أن القانون الدولي هو قانون مناسب للمجتمع الذي يطبق فيه وهو مجتمع الدول؛ الذي يختلف عن مجتمع الأفراد؛ ولهذا فان خصائص هذا القانون تختلف عن خصائص القانون الداخلي وخاصة من حيث طغيان القواعد الاتفاقية والقواعد العرفية على مصادره، كما يجب الاعتراف أن القانون الدولي ما زال قانونا تنسيقيا على عكس القانون الداخلي الذي يعد قانونا إجباريا؛ غير أن ذلك ينفي عنه صفة القانون؛ فجميع القوانين في مراحلها الاولى كانت قوانين عرفية تنسيقية؛ لهذا فإن الفرق بين القانون الداخلي والقانون الدولي فرق في درجه التطور وليس فرقا في الطبيعة على حد تعبير الدكتور احسان هندي.